Journal of Humanities and Social Sciences
Volume (4), Issue (12) : 30 Dec 2020
P: 58 - 71

ISSN: 2522-3380

مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
المجلد (4)، العدد (12) : 30 ديسمبر 2020 م
ص: 58 - 71

Social regulations and systems in the international agreements and their impact on the Muslim family: CEDAW as a model

Rawan Yahia Alqahs

Faculty of Arabic Language and Social Studies || Qassim University || KSA

Abstract: The study aimed to reveal the most prominent social regulations and systems related to the role of parents in the family in the CEDAW Convention, in addition to clarifying the impact of the application of this agreement on the Muslim gfamily. To achieve this, the descriptive analytical approach was used, and content analysis was used as a tool for analysin the articles and clauses contained in the International Convention, and the study was applied to a sample, namely the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, and this convention was chosen because the ashmajority of its provisions relate to the family in addition to the accession of many Arab and Islamic countries. The study reached a number of conclusions: The Convention does not take into account the religious and cultural specificity of some otsocieties. The Convention also seeks to impose a secular vision on the world by abolishing the shariah provisions relating the family. They call for the abuse of men over women in the family by changing the roles of women and men in the family and by establishing the principle of power-sharing and responsibility among them. In addition to imposing the Western family model on the world by taking away the guardianship of fathers over children. The government's decision to amend the Law on The Rights of Women and The Rights of Women is a matter of priority. The convention also calls for women's freedom to travel and Muslim countries have given women the right to travel without the guardian's permission, which, if exploited negatively, will affect family construction. The study made some recommendations, the most important of which The were: raising families' awareness of family rights and duties in the light of the teachings of Islam through various media. formation of a committee of various disciplines (political, religious and social) to study the content of international conventions of various dimensions before signing them.

Keywords: Rules and regulations – International agreements – CEDAW – Family –Discrimination Against Women.

اللوائح والأنظمة الاجتماعية في الاتفاقيات الدولية وأثرها على الأسرة المسلمة: اتفاقية سيداو نموذجاً

روان بنت يحيى القحص

كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية || جامعة القصيم || المملكة العربية السعودية

الملخص: هدفت الدراسة إلى الكشف عن أبرز اللوائح والأنظمة الاجتماعية المتعلقة بدور الوالدين بالأسرة في اتفاقية سيداو، بالإضافة إلى توضيح أثر تطبيق هذه الاتفاقية على الأسرة المسلمة. ولتحقيق ذلك تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت تحليل المحتوى كأداة لتحليل المواد والبنود المتضمنة في الاتفاقية الدولية، وطبقت الدراسة على عينة وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" وتم اختيار هذه الاتفاقية لأن غالبية بنودها تتعلق بالأسرة بالإضافة إلى انضمام عدد كبير من الدّول العربية والإسلامية إليها. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج وهي: عدم مراعاة الاتفاقية للخصوصية الدينية والثقافية لبعض المجتمعات. كما أن هذه الاتفاقية تسعى إلى فرض الرؤية العلمانية على العالم من خلال إلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة. وتدعو إلى سلب

قوامة الرجال على النساء في الأسرة بإحداث تغيير في أدوار المرأة والرجل في الأسرة ومن خلال إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بينهما. بالإضافة إلى فرض النموذج الأسري الغربي على العالم من خلال سلب ولاية الآباء على الأبناء. وبناء على هذه الاتفاقية وللقضاء على الدور التقليدي للمرأة المتمثل في الأمومة تم اتاحة المجال للمرأة للعمل في جميع المجالات وهذا يتطلب منها الموازنة بين دورها في المنزل كزوجة وأم وبين عملها خارج المنزل. كما أن هذه الاتفاقية تدعو لحرية المرأة بالسفر وقد أعطت الدول الإسلامية المرأة حق السفر دون إذن الولي وهذا الأمر إذا استغل بشكل سلبي سيؤثر على البناء الأسري. وقدمت الدراسة بعض التوصيات أهمها: توعية الأسر بالحقوق والواجبات الأسرية في ضوء تعاليم الإسلام من خلال مختلف وسائل الإعلام. وتكوين لجنة من مختلف التخصصات (السياسية والدينية والاجتماعية) لدراسة مضمون الاتفاقيات الدولية من مختلف الأبعاد قبل توقيعها.

الكلمات المفتاحية: اللوائح والأنظمة – الاتفاقيات الدولية – سيداو – الأسرة – التمييز ضد المرأة.

1- المقدمة:

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، إذ يعتمد نمو وتقدم المجتمع وازدهاره على مدى استقرار وتماسك الأسرة فصلاحها وقوتها يعني صلاح وقوة وتماسك المجتمع.

وتكتسب الأسرة أهميتها لما تقوم به من وظائف مهمه في البناء الاجتماعي فهي أحد الأنظمة الاجتماعية التي يعتمد عليها المجتمع في رعاية أفراده وتربيتهم ونقل ثقافته إليهم.

وقد اهتم الإسلام ببناء وتكوين الأسرة فهي فطرة وسنة اجتماعية فقد قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً} (النحل:72)، لذلك فهي من أهم مكونات المجتمع وعليها تُبنى الأمة.

إن أبرز ما يميّز الأسرة المسلمة هو ترابطها ووحدتها، كما أنها تقوم على أساس المودة والرحمة المتبادلة بين أفرادها قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم: 21).

فالأسرة المسلمة دائما مستهدفة من قبل الغرب لعظم ما تقوم به من دور في المجتمع. لذلك لجأ الغرب إلى أساليب مختلفة لمحاربة المجتمعات الإسلامية من خلال تشكيك المسلمين بثوابت الشريعة ومن هذه الأساليب الاتفاقيات الدولية وما تنص عليه من مواد وبنود متعلقة بالأسرة تخالف أصل الشريعة الإسلامية ومن هذه الاتفاقيات معاهدة الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1967م، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية في عام 1994م، وثيقة بكين في عام 1995م، ولعل أبرز هذه الاتفاقيات هي اتفاقية سيداو التي تهدف في ظاهرها إلى تغيير الأوضاع السلبية للمرأة إلا أنها تحمل في مضمونها ما يؤثّر بشكل عميق في الأسرة، ولقد وقّع على هذه الاتفاقية عدد كبير من الدّول الإسلامية والعربية.

وعندما نلقي الضوء على مجتمعاتنا العربية والإسلامية نلاحظ العديد من التغيرات الاجتماعية التي طرأت عليها ومنها زيادة فرص العمل للمرأة في أغلب المجالات بالإضافة إلى ظهور الجماعات التي تطالب بحقوق المرأة وتنظر إلى قوامة الرجل على أنها ظلم وعداء للمرأة، وذلك كله بسبب هذه الاتفاقية التي يتم ترجمة أفكارها من خلال المسلسلات ومواقع التواصل الاجتماعي فتنجذب لها المرأة لما تحمله من شعارات براقه ولكن في مضمونها تهديد لبناء واستقرار الأسرة لأن هذه التغيرات لم يصاحبها توعية كافية بكيفية الحصول على الحقوق مع إمكانية المحافظة على بناء الأسرة. وبسبب ذلك زادت حالات الطلاق في العديد من المجتمعات بشكل ملحوظ ففي المملكة العربية السعودية ارتفعت حالات الطلاق خلال السنوات الخمس الأخيرة بصورة كبيرة، وبحسب الكتاب الإحصائي السنوي الصادر عن مصلحة الإحصاءات العامة لعام 2019م، فإن هناك سبع حالات طلاق في المملكة كل ساعة، ومن بين كل عشر

زيجات هناك ثلاث حالات طلاق. لذلك سيتم إيضاح اللوائح والأنظمة الاجتماعية المتعلقة بدور الوالدين في هذه الاتفاقية، وسيتم التطرق إلى أثر تطبيق هذه الاتفاقية على الأسرة المسلمة.

2- مشكلة الدراسة:

إنّ عمليات التغيير الاجتماعي في أي مجتمع تبدأ من ثلاث فئات المرأة والجيش والشباب لهذا ركزت هيئة الأمم المتحدة على قضايا المرأة والأسرة وأن تكون القاسم المشترك في أغلب المؤتمرات التي تعقدها. كما أن جذور الاتفاقيات والمواثيق الدولية تعتمد على الفكر الغربي الذي يعتمد على الفكر العلماني المبني على فصل الدين عن الدولة هذا الفكر بأبعاده المختلفة يبعد الدين ويرى أنه عائق في تقدم ونهضة الفرد.

لذلك تسعى هيئة الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات الدولية إلى عولمة نمط الحياة الغربي في دول العالم كافة على اختلاف ثقافاتها ومرجعياتها، من خلال إصدار اتفاقيات ووثائق دولية للمرأة والطفل تحتوي على مصطلحات مطاطة تحتمل الكثير من المعاني والمضامين، وتقوم بالتّلاعب في ترجمة تلك المصطلحات، ليتم تمريرها مع أقل قدر من المعارضة، خاصة من جانب الدول العربية والإسلامية.

ومن هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية سيداو "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التي ترتكز على فكرة المساواة التامة بين الرجل والمرأة في التشريع، وفي جميع مجالات الحياة العامة وفي الحياة الخاصة في مجال الأسرة، وهي من أخطر الاتفاقيات لأنها تهدف إلى إلغاء كافة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية أكثر من 189 دولة من بينها دول إسلامية وعربية، مع ابداء تحفظات على بعض البنود (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 2019).

كما أن هذه الاتفاقية تعتقد أن الدين والعادات والتقاليد تقيد حقوق المرأة، لذلك فهي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بأدوار كل منهما وأن الدولة إن لم تفعل ذلك فهي المسؤولة عن التمييز الذي يمكن أن يحدث للنساء. ((Facio & Miles, 2019, p.10

ومن هذا المنطلق نجد أنّ الدين الإسلامي له رؤية مختلفة إذْ يعتبر أنّ لكل من المرأة والرجل طبيعة وخصائص مختلفة عن الآخر، وقد أثبت العلم ذلك وبالتالي فإن لكل منهم دور مختلف عن الآخر حسب قدراتهم، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية قال تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى} (آل عمران: 36).

وتفسر النظرية البنائية الوظيفية مشكلة البحث حيث تفترض أن مسألة توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في النظام الأسري تستند بالدرجة الرئيسية على الفوارق التكوينية بين الجنسين، من باب التكامل والتنسيق وليس من باب التمييز والطبقية بين الجنسين.

وتأسيسا على ما سبق تولدت فكرة البحث الحالي لدراسة اللوائح والأنظمة الاجتماعية في الاتفاقات الدولية وأثرها على الأسرة المسلمة.

3- أسئلة الدراسة:

1. ما أبرز اللوائح والأنظمة الاجتماعية المتعلقة بدور الوالدين في الأسرة في اتفاقية سيداو؟
2. ما أهم اللوائح والأنظمة الاجتماعية المتعلقة بدور المرأة في اتفاقية سيداو؟
3. ما أثر تطبيق اتفاقية سيداو على الأسرة المسلمة؟

4- أهداف الدراسة

1. الكشف عن أبرز اللوائح والأنظمة الاجتماعية المرتبطة بالأسرة في اتفاقية سيداو.

2. تحليل بنود اتفاقية سيداو المتعلقة بدور المرأة.
3. توضيح أثر تطبيق اتفاقية سيداو على الأسرة المسلمة.

5- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- الأهمية النظرية

1. ندرة البحوث والدراسات الاجتماعية التي تتناول تأثير مضمون الاتفاقيات الدولية على الأسرة.
2. تأمل الباحثة أن تسهم هذه الدراسة بإيضاح شمول وكمال شريعتنا الإسلامية وتوعية المجتمع بضرورة التمسك بها في تبصير الوالدين بأدوارهم في الأسرة والحياة العامة.

- الأهمية العملية

يمكن أن تسهم هذه الدراسة في إيضاح التصور للجهات المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة من خلال مراجعه مواد الاتفاقية وضرورة التمسك برفض رفع التحفظات على بعض البنود المتضمنة في الاتفاقية.

6- منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باستخدام أداة تحليل المحتوى، للتعرف على أبرز اللوائح والأنظمة الاجتماعية في هذه الاتفاقية وأثرها على الأسرة المسلمة. وتكون مجتمع الدراسة من جميع الاتفاقيات الدولية التي تناولت الأسرة، وتم اختيار اتفاقية "سيداو" القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كعينة للدراسة بسبب انضمام عدد كبير من الدول العربية والإسلامية إليها.

7- مفاهيم الدراسة:

المفاهيم الرئيسة التي نتناولها في هذه الدراسة هي:

- **الاتفاقيات الدولية:** اتفاق معقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة. (اتفاقية فيينا، 1969) وستتناول هذه الدراسة اتفاقية سيداو.
- **تعريف اتفاقية سيداو:** تعتبر اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" بالإنجليزية (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women)
- واختصارا "CEDAW" وثيقة دولية تضمنت حقوق شاملة للمرأة، التي تضمنتها جميع التعهدات التي سبق أن أقرتها بشكل متفرق مواثيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة. وقد تم تعريف اتفاقية سيداو بأنها "اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، شرعت لحقوق المرأة في جميع المجالات المدنية والسياسية، والاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. (ساسي، 2018م، ص8).
  - ومن الناحية الإجرائية تقصد الدراسة بالاتفاقيات الدولية: اتفاقية سيداو وهي اتفاقية دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وتعمل على فرض الفكر الغربي على جميع العالم دون مراعاة الخصوصية الدينية والثقافية للشعوب وتدعوا إلى إلغاء جميع الفوارق بين الجنسين في الأسرة وفي الحياة العامة.
  - ومن الناحية الإجرائية تقصد الدراسة باللوائح والأنظمة الاجتماعية: الإجراءات المتعلقة بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل.

- **الأسرة:** الجماعة الأولية الأساسية في التنظيم الاجتماعي وتعد المؤسسة الاجتماعية ذات التأثير القوي في تعليم النشء واكسابه مجموعة من القيم والعادات والتقاليد والأعراف من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، التي تبدأ أولا من الأسرة. (حسن، 2014)
- ومن الناحية الإجرائية تقصد الدراسة بالأسرة المسلمة: جماعة اجتماعية نشأت في مجتمع إسلامي تتكون من أعضاء وهم الزوج والزوجة والأبناء لكل عضو دور خاص به، وللآباء سلطة على الأبناء. (هل هذه السلطة مطلقة أم ترتبط بمرحلة عمرية معينة؟ فالراشد ليس كالقاصر)، لابدّ من التدقيق.

2- الإطار النظري والدراسات السابقة.

المبحث الأول: النظرية الاجتماعية والاتجاه الإسلامي المفسر لمشكلة الدراسة.

يمكن تفسير الاختلافات بين المرأة والرجل من خلال النظرية البنائية الوظيفية

يؤكد بارسونز أن مفهوم الوظيفة أساس لفهم النسق، لذا فقد وضع جملة من الافتراضات والمفاهيم التي تحكم الوظيفية في أنواع النظم الاجتماعية كافة، والتي منها:

1. ضرورة النظرة الكلية للمجتمع باعتباره نسق يحتوي على مجموعة من الأجزاء المتكاملة.
2. خضوع الأنساق الاجتماعية إلى حالة من التوازن الديناميكي.
3. يمكن حدوث الانحرافات والقصور الوظيفي داخل الأنساق لعوامل عدة.
4. العامل الأساس في بناء التكامل الاجتماعي وضمانة الاتفاق على القيم المحورية . (همت، 2014)

عالج الكثير من العلماء مسألة تقسيم الأدوار والمهام بين الرجل والمرأة داخل نسق الأسرة على أساس الجنس والنوع، اعتمادا على الفوارق البيولوجية والاختلاف التكويني الطبيعي بينهما. فيرى بعضهم أن الأمومة وما يرتبط بها من وظائف تخص المرأة لمقابلة حمل والولادة والإرضاع والعناية بالطفل. وفي هذا السياق عالج بارسونز وظائف نسق الأسرة انطلاقا من هذه الرؤية فيذهب إلى أن العمل المنزلي وحضانة الأطفال من اختصاص المرأة، ويقرر أيضا أنّ الأمومة دور ثابت في كل زمان ومكان لا يطرأ عليها أي تبديل أو تغيير أو تحويل، في حين يمكن أن يتغير دور ربة المنزل طبقا لمستوى تحضر المجتمع. وهكذا نجد أن المدرسة البنائية تؤمن وترسخ لقضية ارتباط مسألة توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في النظام الأسري تستند فيه بالدرجة الرئيسية على الفوارق التكوينية البيولوجية بينهما. (همت، 2014)

ومن ثم يترتب على ذلك كنتيجة حتمية، اختلاف مستوى إسهامات ومشاركة المرأة في المهام والأدوار الاجتماعية الأخرى في النسق الكلي، على مستوى المجتمع، مثل المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية وغيرها. لذلك يصبح الأمر في سياق تحديد وترتيب الأولويات للصالح العام من مدخل التكامل والتنسيق وليس من مدخل التمييز والطبقية بين الجنسين. كما بين العالم جورج ميردوك أن توزيع الأدوار والمهام بناء على الفوارق الطبيعية (الفسيولوجية والبيولوجية) يعتبر إطارا منطقيا لتقسيم العمل بين الجنسين في الحياة الاجتماعية لتحقيق الانسجام والتكامل والتساند الوظيفي بين شاغلي المراكز داخل إطار النسق الاجتماعي الواحد. (همت، 2014)

وبالنسبة للتصور الإسلامي، فإن من حِكمة الله أنْ خلق البشر مختلفين – ذكرًا وأنثى – وجعل لكل منهما مهمة؛ كما شرّع سبحانه ما ينظم العلاقة بين الجنسين، على أساس من التكامل وليس التنافس، لذلك حثت الشريعة الإسلامية على إقامة العدل بين الرجل والمرأة وليس المساواة لأن المساواة بين المختلفَين هي عين الظلم.

وقد تجلّت مظاهر العدل بين الرجل والمرأة في جوانب عدة، ومن أبرزها أن الشرع لم يفرق بين الذكر والأنثى في العبادات وحقوق الله تعالى، قال عز وجل: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (النحل: 97). وفي مقام الجزاء الأخروي يقول تعالى: {أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} (آل عمران: 195) وجعل الأصل هو المساواة بين الرجل والأنثى إلا في حالات استثنائية بحسب طبيعة واستعداد كل منهما لأداء وظيفته. كما أن المرأة كالرجل في باب المعاملات وحقوق العباد، فلها حق التصرفات المالية المطلق في مالها، سواء بالتبرع أو المعاوضة أو الهبة، ما لم يكن هناك مانع من التصرف: كالجنون أو السفه أو الحجر، وليس لزوجها أن يمنعها من التصرفات المالية الخاصة بها؛ وفي الحديث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود: سألت رسولَ الله عليه الصلاة والسلام: أيجزئُ عنّي منَ الصَّدقة النفقةُ على زَوجي، وأيتامٍ في حجري؟ قالَ رسولُ الله عليه الصلاة والسلام: لها أجرانِ: أجرُ الصدقةِ، وأجرُ القرابةِ. (صحيح ابن ماجه) وبالنسبة للحقوق والواجبات فقد قرر سبحانه وتعالى قاعدة عظيمة من قواعد الحياة الزوجية، وتعتبر أساسا من أسس التعامل بين الزوجين قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: 228) فكما أن على النساء واجبات تجاه أزواجهن، فإن الآية مصرحة بأن لهنَّ حقوقًا قبل أدائهن لهذه الواجبات. (عبد الرحيم، 2017).

المبحث الثاني: الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة.

- **دراسة الزهراني (2004)**، بعنوان: "حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية: دراسة ناقدة من وجهة نظر إسلامية". هدفت الدراسة إلى التعرف على مكانة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عامة، وحقوقه التربوية والتعليمية على وجه الخصوص، وعلى موقف الإسلام من تلك الحقوق، ثم توضيح أهم التطبيقات العلمية لحقوق الإنسان التربوية والتعليمية في المملكة العربية السعودية. وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي الوثائقي والمنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي. وخلصت نتائج الدراسة إلى أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية مجرد شعارات ليس لها صفة إلزام، كما أنها تتضمن حقوق هي في حقيقتها عدوان، وذلك لأن مصدرها الفكر البشري، ولأنها لا تستند على قواعد راسخة تحدد مفهوم الشعارات المعلنة. وأن حقوق الإنسان في الإسلام أشمل وأدق من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية.
- **دراسة الركابي (2014)** بعنوان "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". هدفت الدراسة إلى بيان المقاصد الشرعية العامة للأحكام الشرعية في الإسلام وبعض الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة. وإبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في القضايا التي دعت اتفاقية (سيداو) للعمل بها أو لإلغائها. وتوضيح القضايا والمسائل التي خالفت فيها اتفاقية (سيداو) المقاصد الشرعية. وجمع المسائل والأحكام التي تخفى على كثيرين ممن ينتقدون الشريعة الإسلامية، ولا تتضح لهم مقاصد الشريعة فيها بسبب جهلهم بها. وبيان تناقض الاتفاقية ومخالفتها لمواثيق الأمم المتحدة نفسها، فضلاً عن التشريعات والأعراف والتقاليد السائدة في العالم، ومن أهداف الدراسة أيضا الرد على المدافعين عن الاتفاقية والمتبنين لها والداعين إليها من الكُتّاب المسلمين؛ خاصة وأن بعضهم ادّعى أنّ الاتفاقية لا تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد تضمن البحث مقدمة وتمهيداً وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس علمية. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي وقد توصل البحث لجملة من النتائج كان أبرزها: أن الأساس الذي قامت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هو المساواة بين الرجل والمرأة ولم تراع الاتفاقية الفوارق بين المرأة والرجل. وأن اتفاقية (سيداو) اهتمت بحقوق المرأة ولم تتحدث عن واجباتها وذلك بسبب أنها صيغت وفق واقع الحياة الذي يعيشه الغربيون. وقد بنت الاتفاقية ما دعت إليه من حقوق للمرأة على أن المرأة

فرد وليس عضواً في أسرة تتكامل فيها الأدوار، بل شحنت الاتفاقية بجو العداء بين الرجل والمرأة. وقد ناقضت الاتفاقية مواثيق الأمم المتحدة التي دعت إلى احترام الأديان والأعراف التي تسود في المجتمعات، ودعت إلى فرض نموذج الحياة الغربية على بقية الأمم. وقد بينت الدراسة أن الاتفاقية تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الإجمال والتفصيل، فهي تدعو إلى الاحتكام إلى الأمم المتحدة وتنفيذ أوامرها، والشريعة الإسلامية مقصدها الأعظم هو تحقيق العبودية لله تعالى والانقياد والاستسلام لأوامره. وقد بينت الدراسة أن الاختلاف الوارد في بعض الأحكام الشرعية والذي يختلف فيه المرأة والرجل ومن ذلك الاختلاف في الحقوق والواجبات يتناسب مع اختلاف الرجل والمرأة في الخلقة والطبيعة والوظائف.

- **دراسة ساسي (2019)** بعنوان: "أثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري". هدفت الدراسة إلى توضيح مواطن الخطورة في اتفاقية سيداو لما تتضمنه من مواد فيها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى بيان مدى تغير المركز القانوني للمرأة في انعقاد الزواج وآثاره وكذلك مدى تغيره في انحلال الزواج وآثاره. وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن. وخلصت نتائج الدراسة إلى أنه تم اجراء تعديلات على قانون الأسرة حيث تم جعل الرضا الركن الوحيد في عقد الزواج، وتوحيد سن الزواج لكلا الطرفين بـ 19سنة، ومنح الزوجين حرية الاشتراط في عقد الزواج، وكذلك ألغى المشرع رئاسة الأب للأسرة واستبدلها بحقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين، أما عند انحلال الزواج وما يترتب عليه من آثار فتتجلى المساواة في توسيع حالات التطليق، وجعل الخلع حقا أصيلا للزوجة لا يتوقف على موافقة الزوج، وكذلك جعل الحضانة للأب مباشرة بعد الأم.

التعقيب على الدراسات السابقة:

- تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في عدة نقاط:
  1. ركزت هذه الدراسة على بيان أثر اتفاقية سيداو على الأسرة المسلمة.
  2. ربط الدراسة الحالية بالنظرية الاجتماعية (النظرية البنائية الوظيفية)
- تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في اتخاذ الاتفاقيات الدولية ميدان للبحث والدراسة.

4- عرض النتائج ومناقشتها:

تم تحليل بنود اتفاقية سيداو بشكل موجز أما البنود المتعلقة بالأسرة تم تفصيلها.

الاتفاقية من حيث الشكل:

تتضمن الاتفاقية مقدمة، وثلاثين مادة، موزعة في ستة أجزاء.

الاتفاقية من حيث المضمون:

ترتكز الاتفاقية على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة.

الجزء الأول: التعريفات والتدابير: (المواد 1 . 6) 6 موادّ

تشرح المادّة الأولى من الاتفاقية: معنى التميز ضدّ المرأة، وتنصّ على التماثل التام بين الرجل والمرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية.

بينما المادّة الثانية تصف الإجراءات القانونية المطلوب من الدول الأطراف أنّ تتعهد بالقيام بها للقضاء على التمييز ضدّ المرأة، وتشمل سبعة بنود منها إبطال كلّ الأحكام واللوائح والأعراف التي تميّز بين الرجل والمرأة في قوانينها، واستبدالها بقوانين تؤكّد القضاء على التمييز ضدّ المرأة.

المادّة الثالثة: تناولت التدابير التي يمكن أنّ تتخذها الدول الأطراف من أجل تطور المرأة وتقدّمها على أساس المساواة مع الرجل، بما في ذلك التشريع.

أمّا المادّة الرابعة: فقد حظرت وضع أيّ أحكام أو معايير خاصة بالمرأة، وأوجبت أنّ تكون القوانين عامة للرجل والمرأة سواءً بسواء، كما سمحت بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة للإسراع بمساواتها مع الرجل، وبعد تحقق هذه المساواة تصبح هذه القوانين المؤقتة ملغاة.

أمّا المادّة الخامسة: فقد ألزمت الدول الأطراف بتجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية وقوانينها الأخرى، وتَبَنّي التدابير التشريعية والجنائية، وإقرار الحماية القانونية ضدّ التمييز، وتغيير القوانين والأعراف التي تشكّل تمييزاً ضدّ النساء، وحث الدول على العمل على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على العادات العرفية المتحيّزة لجنس دون الآخر، والممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. كما تحدّثت عن المسؤولية المشتركة لكلّ من الرجال والنساء في تنشئة الأبناء وضرورة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية.

أمّا المادّة السادسة: فقد اختصت بوضع تشريعات مناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979).

التحليل: تصطدم اتفاقية سيداو مع ثوابت الأمة المسلمة فهي تمثل محاولة لصياغة أحكام وقوانين مخالفة للشرع من خلال ترسيخ مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين لدرجة التطابق والتماثل من خلال الترويج لفكرة أن الفوارق بينهما هي ناتجة من التنشئة الاجتماعية وثقافة المجتمع بهدف تغيير الأدوار التي يمارسها الطرفين في الأسرة والمجتمع والمتعارف عليها شرعا وعرفا حتى يحدث اضطراب وخلل في الأسرة والمجتمع، فقد اعتبرت أن الأمومة ليست دورا لصيقا بالمرأة اقتضاه تكوينها البيولوجي والنفسي، بل هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر.

ومن المنظور الإسلامي فإن المساواة بين المختلفين ظلم وليس عدلاً، لأنّ المرأة والرجل مختلفين في الخصائص الجسدية والنفسية، وبالتالي فهما مختلفين في القدرات لذلك فكل من الجنسين له دور في الأسرة والمجتمع مختلف عن الآخر بما يتناسب مع قدراته.

لذلك فالعلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام هي علاقة تكاملية وليست علاقة تنافسية كما هي عند الغرب، فخصائص الرجل تناسب مواجهة ظروف الحياة الخارجية للأسرة لحمايتها وتموينها، وخصائص المرأة تناسب الطمأنينة والسكينة التي تحتاجها الأسرة في جوها الأسري الداخلي، ولذلك فالعلاقة التكاملية بين الرجل والمرأة تحقق التماسك والاستقرار الأسري.

وتنص مواد هذه الاتفاقية أنّه يجب على الدول الموقعة إبطال كافة الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة من قوانينها، حتى تلك التي تقوم على أساس ديني، كما في الإرث {فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} (النساء: 176)، وهذه مخالفة واضحة للشريعة الإسلامية، وبمقتضى هذه القوانين تصبح جميع الأحكام الشرعية، المتعلّقة بالنساء باطلة ولا يصح الرجوع إليها، فالاتفاقية في الواقع تنسخ الشريعة، وتدعوا إلى سن واتباع القوانين التي من صنع العقل البشري والله سبحانه وتعالى يقول: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} (النساء: 65).

أي أنّ التوقيعَ على الاتفاقية يفرضُ على الدولة الموقّعة العملَ بجدٍّ على التغيير لكل القوانين واللوائح المنافية لمقتضى الاتفاقية كما يفرضُ عليها استحداثَ قوانينَ متطابقةٍ مع بنودِ الاتفاقية إذا لم تكنْ تلك القوانينُ موجودةً أساساً في النظام الأساسي للدولة.

وفي ما يخص المادة السادسة فقد سبق الإسلام هذه الاتفاقية بتحريم الاتجار بالمرأة وحرم الزناء، بل حرم ونهى عن الأسباب التي توصل إليه؛ فسد الإسلام هذا الباب بإغلاق الطرق التي توصل إليه.

الجزء الثاني: الحقوق السياسية: (المواد 7 . 9) 3 مواد

ويحوي ثلاث مواد، تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ترشيحاً وانتخاباً، ووظيفة وسلطة، وصياغة للسياسات ومشاركة في العمل التطوعي، وتمثيلاً للحكومات على المستوى الدولي، واشتراكاً في أعمال المنظّمات الدولية، وفي حق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، وأن لا يُفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غيّر الزوج جنسيته وكذلك الأطفال (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979).

التحليل: شاركت المرأة في كل الدول الإسلامية تقريبا بالمجال السياسي، ففي عام 2004م عينت البحرين أول وزيرة في منصب وزيرة الصحة، وفي الكويت دخلت المرأة الكويتية للمرة الأولى التشكيل الوزاري في البلاد في عام 2005م، وفي السعودية في عام 2013م تم مشاركة المرأة السعودية في عضوية مجلس الشورى، وتمكنت من الفوز بنحو 20 مقعدا في أول انتخابات بلدية تشارك فيها عام 2015م.

فقد أقر الإسلام مشاركة المرأة في المجال السياسي وفق الضوابط الشرعية قبل صدور هذه الاتفاقيات بعدة قرون، فقد كانت المرأة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام تشارك في الجهاد والهجرة والبيعة حسب قدراتها قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِين وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِيْ مَعْرُوْفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ الله إِنَّ الله غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ} (الممتحنة: 12) فقد أمر الله سبحانه وتعالى بقبول بيعة النساء أسوة بالرجال على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها وهذه الآية دليل على صحة البيعة من المرأة.

كما أقر الإسلام الحقوق السياسية للمرأة فمن حقها الانتخاب، والترشيح لعضوية مجلس الشورى، إلا مسألة الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة الإسلامية فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). رواه البخاري

لأن هذا المنصب يتنافى مع طبيعة المرأة وأنوثتها، حيث أن متطلبات العمل السياسي كثيرة ومتنوعة ويتطلب منها الخروج من المنزل لساعات طويلة مما يترتب عليه اهمال لمسئولياتها الأسرية، كما أنه يستلزم خروج المرأة للسفر خارج البلاد مما يشترط عليها وجود محرم يرافقها أو أن تكون مع رفقة مأمونة وأن يكون الطريق آمناً، كل هذه الأمور تتعارض مع مهمه المرأة كزوجة وأم ومربية للأبناء.

الجزء الثالث: حق التعليم والعمل: (المواد 10 . 14) 5 مواد

ويشتمل هذا الجزء على خمس مواد، تنادي بمساواة المرأة والرجل في مناهج التعليم وأنواعه، والتدريب والتلمذة الحرفية، وتشجع التعليم المختلط، وتدعو إلى العمل على إزالة المفاهيم النمطية لدور المرأة والرجل في الأسرة، وتساوي الفرص في مجال المشاركات الرياضية، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية، كما تنادي بحق المرأة في اختيار المهنة التي تمتهنها، وضمان الحقوق المتساوية مع الرجل في فرص العمل والأجر والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية، وتدعو إلى حظر فصل المرأة عن العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، وتحث على تشجيع إنشاء مرافق رعاية الأطفال وتنميتها، وتدعو إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في

ميدان الرعاية الصحية، والمجالات الاقتصادية -الحصول على القروض والرهون وغيره من أشكال الائتمان المالي والاجتماعي-، والاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية، كما أوْلَت اهتماماً بالمرأة الريفية، وناشدت أنّ تُكفل لها حقوق مساوية للرجال في وضع خطط التنمية وتنفيذها، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، والتدريب، وإنشاء التعاونيات، والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية، وتوفير خدمات الإسكان والكهرباء والماء والنقل، وتوفير الخدمات والمعلومات في مجال تنظيم الأسرة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979).

التحليل: إن الدعوة إلى تعليم المرأة التي تنادي بها الاتفاقية تتوافق مع الدعوة إلى التعليم التي جاء بها الإسلام فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر) الألباني، ومن هنا فإن الاعتراض الإسلامي على هذه المادة ليس في طلب العلم للمرأة، وإنما على أمور أخرى وهي الدعوة إلى التعليم المختلط وعدم مراعاة الاختلاف في أدوار المرأة والرجل في مناهج التدريس.

وبالنسبة للعمل فهو مباح للمرأة ما دامت ملتزمة بآداب الشرع فيه وهو اختياري لها فهي غير ملزمة به، ولكن يفضل أن تختار المرأة العمل الذي يناسب ظروفها الشخصية واحتياجاتها حتى لا يتعارض العمل مع مصلحة الأسرة.

الجزء الرابع: حق الأهلية القانونية: (المواد 15 . 16) 2 مواد

يشتمل هذا الجزء على مادتين، تركزان على منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتنادي بإبطال كافة الصكوك التي تحدّ من أهلية المرأة القانونية، وتنادي بمساواتها بالرجل في قوانين السفر واختيار محل السكن، كما تؤكّد هذه المساواة في حق اختيار الزوج، وحق فسخ الزواج وحق الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد، وحق اختيار اسم الأسرة والمهنة وحيازة الممتلكات والتصرف فيها، والحق في تحديد النسل وتحديد سن أدنى للزواج (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979).

التحليل: المادة الخامسة عشر لا تتعارض أهلية المرأة التي تنادي بها الاتفاقية مع الأحكام الإسلامية التي منحت المرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرجل. ولكنها تتعارض في نواحي أخرى منها سفر المرأة واختيار محل السكن، لأن الاسلام وضع ضوابط لسفر المرأة بأن تسافر مع محرم أو في رفقة آمنة بإذن زوجها، بهدف توفير الحماية والأمن للمرأة بالدرجة الأولى وللمجتمع بالدرجة الثانية، ويحافظ على متانة العلاقة الأسرية وتماسكها وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) رواه مسلم.

كما أن ما يتعلق باختيار المرأة محل السكن يوحي بأن يكون لها سكن آخر غير سكن أسرتها وهذا يعرض الفتاة للخطر، وفيه سلب لسلطة الآباء على الأبناء.

أما المادة السادسة عشر فهي من أخطر مواد الاتفاقية على الاطلاق تختص بالأسرة كمؤسسة وتمثل نمط الحياة الغربي، وتتجاهل معتقدات الشعوب وأنظمتها الدينية. تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، وفي أثنائه، وعند فسخه.

- فيما يخص النص على نفس الحق للرجل والمرأة في عقد الزواج، وهو ما يعني

- أن يسمح للمرأة المسلمة بالزواج من الكتابي من باب التساوي مع الرجل، الذي له الحق في الزواج بكتابية، وفي ذلك مخالفة واضحة للشرع الإسلامي قال تعالى: {وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ} (البقرة، 221) ،

فالرجل المسلم أعطي هذا الحق دون المرأة لأن المسلم لن يمنع زوجته المختلفة عنه بالدين من ممارسة شعائرها الدينية، أما الزوجة المسلمة فلقوامة الرجل عليها تأثير فقد يعيقها عن ممارسة شعائرها بحرية، وقد يؤثر عليها وتبدل دينها.

- منع تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، والتي لا يسمح لها بالتعدد والله تعالى يقول: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ} (النساء: 3).

نظام تعدد الزوجات في الاسلام نظام معجز وهو يعالج مشكلة اجتماعية ويعالج مشكلة فردية وكذلك يعالج مشكلة الأسرة. وهو موجود قبل الإسلام ولكن الإسلام ضبطه ووضع له قوانين ونظام دقيق جداً حتى يكون هناك مستوى من العدل فيه فقصره على أربع واشترط على الرجل العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق.

إنّ لتعدد الزوجات مصالح وفوائد كثيرة، منها عفة الرجل وإعفافه عددًا من النساء، ومنها كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها، وكثرة من يعبد الله منها، ومنها إعالة الكثير من النساء والإنفاق عليهن، ومنها مباهاة النبي عليه الصلاة والسلام بهم الأمم يوم القيامة.

وكثيرا ما ينتقد الغرب نظام تعدد الزوجات ويعتبرونه نقصا في حق المرأة، وفي الحقيقة أن الغرب يمارسون ثقافة تعدد الزوجات بدون ضوابط وقوانين تحكمه، فنجد أن الشخص منهم متزوج واحدة ولكن لديه العديد من العلاقات الغير شرعية، مما يؤدي إلى فوضى في الانساب، وفوضى في العلاقات الاجتماعية.

"في حين أن البعض الآخر من أعداء الإسلام اعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه المسألة، رغم عداوتهم لها، إقرارا بالحق واضطرارا للاعتراف به، فقد قال (غوستاف لوبون): (إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطًا، وتمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تجدهما في أوروبا)". (صقر، د.ت، ص62)

- إلغاء العدة للمرأة بعد الطلاق، أو وفاة الزوج لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق، أو وفاة الزوجة. وبذلك مخالف للشريعة الإسلامية فقد قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} وقال تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}. (البقرة: 234- 228) فالغرض من العدة هو التأكد من براءة رحم المرأة، حتى لا يحصل اختلاط في الأنساب. كما أنها تمكن الرجل من مراجعه نفسه خلال فترة عدة الطلاق حيث أنه يستطيع إرجاع زوجته خلال هذ الفترة ففي ذلك حفظا للأسرة من الانهيار، وفيه تعظيم لشأن الزواج في الإسلام فهو لا يعقد إلا بشروط ولا يتم فكه إلا بتأني وتفكير. كما أن فيه احترام لما كان بين الزوجين من عشرة فلا تنتقل مباشرة إلى شخص آخر بل لا بد من الانتظار والتمهل. لذلك فطبيعة العدة عالمية لأنها توافق طبيعة التكوين الواحد، ويكفي أن مواعيد ظهور علامات الحمل القاطعة التي قررها العلم تطابق مواعيد الاعتداد الواردة في القرآن الكريم.
- إلغاء الولاية، فكما أن الرجل لا ولي له، كذلك يرى البند بموجب التساوي التام ألا يكون هناك أي نوع من الولاية أو الوصاية على المرأة، بمعنى إطلاق الحرية للبنت التي لم يسبق لها الزواج في اختيار من تشاء لتتزوجه، دون موافقة وليها، وفي هذا إهدار شديد لحق الفتاة في الحماية والدعم الذي يقدم لها وليها في بيت زوجها، فحين تتزوج الفتاة بدون رضا أسرتها، فإن هذا يفسح المجال للزوج الذي اختارته وهو غير كفء لها في أغلب الأحوال أن يعتدي عليها بالضرب والإهانة، وهو يعلم تماما أنها لن تجرؤ على الشكوى لأهلها الذين

أغضبتهم من أجل هذا الزواج. مما يؤدي إلى وجود أسر مفككة غير مستقرة. وفي ذلك أيضا مخالفة لما نصت عليه الشريعة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له) صحيح ابن حبان. فالحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينيا واجتماعيا، فالولي هو الأعلم بمصلحتها، وقد لا يكون عندها من الخبرة الاجتماعية ما يؤهلها للاستقلال باتخاذ القرار. فقرار الزواج هو محصلة توافق في الآراء بين البنت ووليها.

أما البند الذي يطالب بإعطاء المرأة نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

- تدعو إلى إلغاء القوامة وتتجاهل ما يفرضه الإسلام على الرجل، فالقوامة تعني تكليف الرجل برعاية شؤون المرأة والأسرة، ومن ذلك الإنفاق عليها سواء كان زوج أو أب أو ابن، وهي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة وصيانتها فقد قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم}. (النساء: 34)، وكون الرجل هو القائد في الأسرة فإن هذا لا يلغي شخصية المرأة في اتخاذ القرارات من خلال المشاورة بينهما.
- اختيار اسم الأسرة: بمعنى أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب وفي هذا تعارض صريح مع الشريعة الإسلامية، التي لا تجيز نسبة الأولاد لغير آبائهم فقد قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ} (الأحزاب: 5)

الجزء الخامس: الهيكل الإداري: (المواد 17 . 22) 6 مواد

ويشتمل على ست مواد، تفصل في طريقة تكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، وتدعو الدول الأعضاء للتعهد برفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما تم اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها؛ من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية في غضون سنة واحدة من التوقيع عليها، وتقرير آخر كل 4 سنوات يحوي وصفاً مفصلاً لهيكل البلد القانوني والسياسي ووضع المرأة في الدولة، وما اتخذ من إجراءات لتطبيق كل مادة على حدة. كما توضح بعض اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال اللجنة (CEDAW) واجتماعاتها، وكيفية رفعها لتقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجواز أنّ تدعو اللجنة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة للمشاركة في الاجتماعات في ما يقع في نطاق أنشطتها، كما لها أنّ تطلب تقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية في هذه المجالات (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979).

الجزء السادس: النفاذ والتوقيع والتحفظ: (المواد23 . 30) 8 مواد

يشتمل هذا الجزء على تقرير أنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمس أيّ أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الجنسين وردت في تشريعات الدول الأطراف، أو في أحكام اتفاقية دولية نافذة، كما تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة -على الصعيد الوطني- التي تستهدف التطبيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، بينما تُبقي باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول، وكذلك باب طلب إعادة النظر في الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي للأمين العام للأمم المتحدة. كما تقرر عدم جواز إبداء أيّ تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية، وجواز سحب التحفظات في أيّ وقت بتوجيه إشعار للأمين العام للأمم المتحدة. أمّا في شأن آلية حلّ النزاع بين دولتين موقعتين - حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها- فتقرر التفاوض أولاً، ثم التحكيم الدولي عند طلب أحد الدولتين ثانياً، ثم المحكمة العدلية الدولية ثالثا ً (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979).

لذلك تعد الاتفاقية من أخطر الصكوك الدولية؛ فهي بمثابة قانون دولي تصبح بموجبه الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على أي فوارق بين الرجال والنساء في جميع المجالات. وقد انضمت إلى عضوية الاتفاقية حتى عام 2000م إحدى عشر دولة عربية، وإنْ تحفظت على بعض البنود، وهي الأردن العراق الكويت ليبيا المغرب تونس الجزائر لبنان مصر اليمن جزر القمر ومن الدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقية إندونيسيا باكستان بنجلاديش تركيا ماليزيا. ثم توالى انضمام بقية الدول العربية، حيث انضمت المملكة العربية السعودية عام 2000م، وموريتانيا 2001م، ثم البحرين 2002م، ثم سوريا والإمارات 2004م، ثم عمان 2006م، وقطر انضمت في 2009م، وفلسطين انضمت في 2014م، وجنوب السودان في عام 2015م (سعداوي، وآخرون، 2013).

وتعاني الحكومات المختلفة من ضغوط كثيرة من لجنة سيداو؛ لرفع تحفظاتها، وبدأ بعضها بالفعل في رفع تلك التحفظات. وتركزت تحفظات الدول العربية على المادة 2، التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها والمادة 7، والمتعلقة بالحياة السياسية والمادة 9، وتتعلق بقوانين منح الجنسية للمرأة، والمادة 15، وتتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة، والمادة 16، وتتعلق بقوانين الزواج والأسرة والمادة 29، وتتعلق برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية (سعداوي، وآخرون، 2013).

الخلاصة:

من خلال تحليل نصوص اتفاقية سيداو يتضح لنا

- عدم مراعاة الاتفاقية للخصوصية الدينية والثقافية لبعض المجتمعات.
- تسعى الاتفاقية إلى فرض الرؤية العلمانية على العالم من خلال إلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة.
- تدعو الاتفاقية إلى سلب قوامة الرجال على النساء في الأسرة من خلال إحداث تغيير في أدوار المرأة والرجل في الأسرة ومن خلال إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بينهم.
- تدعو الاتفاقية إلى فرض النموذج الأسري الغربي على العالم من خلال سلب ولاية الآباء على الأبناء.
- بناء على هذه الاتفاقية وللقضاء على الدور التقليدي للمرأة المتمثل في الأمومة تمّ إتاحة المجال للمرأة للعمل في جميع المجالات، وهذا يتطلب منها الموازنة بين دورها في المنزل كزوجة وأم وبين عملها خارج المنزل.
- تدعو الاتفاقية لحرية المرأة بالسفر وقد أعطت الدول الإسلامية المرأة حق السفر دون إذن الولي وهذا الأمر إذا استغل بشكل سلبي سيؤثر على البناء الأسري.

التوصيات:

- توعية الأُسرّ بالحقوق والواجبات الأسرية في ضوء تعاليم الإسلام من خلال مختلف وسائل الإعلام.
- نشر الوعي بين الطلاب والطالبات بالمدارس في مختلف المراحل عن عظم مكانة الأسرة والوالدين في الإسلام من خلال الأنشطة اللاصفية.
- تكوين لجنة من مختلف التخصصات (السياسية والدينية والاجتماعية) لدراسة مضمون الاتفاقيات الدولية من مختلف الأبعاد قبل توقيعها.
- تبصير الجهات المختصة بضرورة التمسك برفض رفع التحفظات التي تم وضعها عند توقيع الاتفاقية.

المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم

أولاً- المراجع بالعربية:

- الأمم المتحدة (2019)،"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". مجموعة معاهدات الأمم المتحدة https://web.archive.org/web/20190519031405/https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en
- الأمم المتحدة. (1969)، "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".
- الأمم المتحدة. (1979)، "وثيقة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)".
- حسن، منى عبد الستار. (2014). "البعد الاجتماعي للعولمة وتأثيراتها على الأسرة العراقية". مجلة جامعة بابل (العلوم الإنسانية): 22 (2).
- الركابي، عارف عوض. (2014). "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". مجلة العلوم الشرعية:7 (4).
- الزهراني، فهد غرم. (2004). "حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية دراسة ناقدة من وجهة نظر إسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة، السعودية.
- ساسي، مليكة. (2019). "أثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.
- سعداوي، عمر عبد الكريم، وآخرون. (2013). "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو رؤية نقدية من منظور شرعي". ط5. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصر.
- صقر، شحاتة. (د.ت). "الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وفي السنة الصحيحة المطهرة"، دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية.
- عبد الرحيم، علاء إبراهيم (2017). مبدأ العدل بين الرجل والمرأة، متاح على https://salafcenter.org/1406/.
- همت، مكية جمعة. (2014). "مقاربة سوسيولوجية مقارنة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -سيداو- رؤية نقدية تحليلية"، مجلة التنوير: ع15.

ثانياً- المراجع بالإنجليزية:

- Facio, A, and Miles, A. (2019). "Women's Human Rights on the World Stage". Canadian Woman Studied, Canada.